98 - .

مالعقاراتهم فﷲ وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختلف في قسمة الفدء فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف سهم اﷲ الى الكعبة وسائر المساجد وقيل يخمس لأن ذكر اﷲ للتعظيم ويصرف الآن سهم الرسول E إلى الإمام على قول وإلى العساكر والثغور على قول وإلى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسة كالغنيمة فإنه E كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الأخماس الأربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور كيلا يكون أى الفدء الذى حقه أن يكون للفقراء يعيشون به دوله بضم الدال وقرىء بفتحها وهي ما يدول الإنسان أى يدور من الغنى والجد والغلبة وقيل الدولة بالفتح من الملك بكسرها أو بالضم في المال وبالفتح في النصرة أى كيلا يكون جدا بين الأغنياء منكم يتكاثرون به أو كيلا يكون دولة جاهلية بينكم فإن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة ويقولون من عز بز وقيل الدولة بالضم ما يتداول كالغرفة اسم ما يغترف فالمعنى كيلا يكون الفدء شيئا يتداوله الأغنياء بينهم ويتعارونه فلا يصيب الفقراء والداولة بالفتح بمعنى التداول فالمعنى كيلا يكون ذا تداول بينهم أو كيلا يكون إمساكه تداولا بينهم لا يخرجونه الى الفقراء وقرىء دولة بالرفع على أن كان تامة أى كيلا يقع دولة على ما فصل من المعانى وما آتاكم الرسول أى ما أعطاكموه من الفدء أو من الأمر فخذوه فإنه حقكم أو فتمسكوا به فإنه واجب عليكم وما نهاكم عنه عن أخذه أو عن تعاطيه فانتهوا عنه واتقوا اﷲ في مخالفته E إن اﷲ شديد العقاب فيعاقب من يخالف أمره ونهيه للفقراء المهاجرين بدل من الذى القربى وما عطف عليه فإن الرسول E لا يسمى فقيرا ومن أعطى أغنياء ذوى القربى خص الإبدال بما بعده واما تخصيص اعتبار الفقر بفدء بنى النضير فتعسف ظاهر الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم حيث أضطرهم كفار مكة وأحوجوهم الى االخروج وكانوا مائة رجل فخرجوا منها يبتغون فضلا من اﷲ ورضوانا اى طالبين منه تعالى رزقا فى الدنيا ومرضاة في الآخرة وصفوا أولا بما يدل على استحقاقهم للفدء من الإخراج من الديار والأموال وقيد ذلك ثانيا بما يوجب تفخيم شأنهم ويؤكده وينصرون اﷲ ورسوله عطف على يبتغون فهى حال مقدرة اى ناوين لنصرة اﷲ تعالى ورسوله أو مقارنة فإن خروجهم من بين الكفار مراغمين لهم مهاجرين الى المدينة نصرة وأى نصرة أولئك الموصوفون بما فصل من الصفات الحميدة هم الصادقون الراسخون في الصدق حيث ظهر ذلك بما فعلوا ظهورا بينا والذين تبوأوا الدار والإيمان كلام مستأنف مسوق